

التعليق على شرح عمدة الفقه 80 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الجمعة لأن الجمعة لا تجب عليهم وإنما صحت منهم تبعاً لغيرهم إلا المعنور بمرضنا وبطل أو خوف فإنه إذا ترى وجبت عليه وإنعقدت به لأن سقوطها عنه لاجل دفع المشقة عنه فإذا حضرها زالت المشقة. وجبت عليه - 00:00:00

ومثلهم السجين. فإذا أقيمت الجمعة بالسجن أو في غيره، واستطاع أداءها معهم وجب عليه ذلك. وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة. لقد اختلف العلماء هل للسفينة يقيم الجمعة؟ هل للسجين يقيم الجمعة إذا كانوا في غرفة - 00:00:20 ويرون عدم اشتراط العدد هل لهم أن يقيموا الجمعة؟ في خلاف ذهب الجمهور إلى المنع وحكاه ابن رجب أيضاً الإمام أحمد بينما وقفت على قول الإمام أحمد في مسائل أبي داود قال توقف في المسألة - 00:00:40

والذهب الثاني المشروعي وهذا قول أبي محمد ابن حزم وافتى به الفقهاء الخرسانيون وقد سجن الأئمة في عصربني أمية وفي عصر بنى العباس ولم جمعة ولكن هذا قد يجاحب عنه بان يقال ولن يذكر عنهم ايضاً انهم ما قاموا - 00:01:10 الجمعة وأيضاً إذا ما اقاموها يحتمل انهم يرون اشتراط العدد فهذا محتمل ليس الصريح وعلى كلنا المسألة اجتهادية. نعم. عفا الله عنك. ومن يعذر بترك الجمعة والجماعة أيضاً كل من له عمل يمنعه من حضورهما ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه او على غيره من الاشخاص او الاموال المحترمة - 00:01:50

بعض الأطباء وقت مناوباتهم وكبعض رجال الحسبة والأمن والحرة وللحراس. وكبعض من يعملون في المخابرات اللاسلكية والهاتفية المهمة ونحوها. لقوله تعالى فاتقوا الله ما تستطعتم. أما من يعمل عند كافر أو يدرس عنده ولا - 00:02:20 ما يمكنه هذا الكافر من صلاة الجمعة والجماعة فإنه لا يجوز له تركهما من أجل ذلك. ويجب عليه أن يبحث عن عمل أو مكان آخر يتقدم هذا وتقدم أن هذا لا يجوز ولا تفريح على أمور أخرى. يتقدم أيضاً الأعمال المحرمة. لا تكون رخصة - 00:02:40 الجمعة ولا الجمعة. جميع الأعمال المحرمة لا تكون رخصة بترك الجمعة ولا جماعة. ومن ترخص من أصحاب الأعمال المحرمة بترك الجمعة والجماعة فهذا زيادة في اثمها. وزيادة في ظلاله وغيه - 00:03:00 فقد جمع بين اثنين عظيمين. المعصية في العمل والضلال ترك الجمعة والجماعة من أجل الحرام. فالرجل الذي يصنع الخمور ولو فسدت خموره. ما نقول أنا في رخصة يجمع بين الصلاتين أو يؤخر الصلاة. ليصنع حرامه. هذا حرام ولا يجوز. والرجل الذي - 00:03:30

ال المسلمين لا ترخص لهم بجمع أو بترك الجمعة لاذية المسلمين هذا حرام ولا يجوز نعم. عفا الله عنك فان لم يوجد مكاناً آخر وكان عليه ضرر كبير في تركه ما جاز له ترك الجمعة والجماعة من أجلهما - 00:04:00

ومن شرط صحتها ما يلي فعلها في وقتها وهذا مجمع عليه. ووقت الجمعة ووقت الظهر ويبدأ بزوال الشمس وينتهي بمصيره لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس - 00:04:20 عفا الله عنك. وان تكون في قرية فلا تصح في بادية او صحراء بعيدة القرى والمدن لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والقيام حول المدينة باقامة الجمعة - 00:04:40

وان يحضرها من من المستوطنين بها اي بهذه القرية او المدينة اربعون رجلاً من اهل وجوبيها. اي من الذين يجب عليهم لقول كعب ابن مالك رضي الله عنه اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخدمات وهو موضع بنواحي المدينة - 00:05:00 اسعد بن زرارة وكنا اربعين. وذهب بعض اهل العلم الى ان الجمعة تصح وتجب اذا حضرها ثلاثة الایمان لأن الجمع شاق لصحة الجمعة

بالاجماع. واقل الجمع ثلاثة والحديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو - 00:05:20
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان وهذا هو الاقرب. نعم لان الجمعة مأخوذة من الجمعة اهل الجامع اثنان عند طائفة 00:05:40
واشترط بعض العلماء ثلاثة فمن ثم الجمعة باقل من اربعين. اما الاحاديث الواردة بان لا الجمعة في اقل من اربعين -
فككلها معلولة. والحديث الصحيح من ذلك من فعلهم لا من امر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا واقعة حال. قال كم كنتم كنا يومئذ
اربعين. وما كانوا يتقصدون هذا العدد. لاقامة الجمعة. نعم - 00:06:10
الله عنك وان يتقدم خطيبتان للمواظبة صلى الله عليه وسلم على خطبتي الجمعة. ويجب ان يكون في كل خطبة حمد لله تعالى في
 الحديث كل كل امر لا يبدأ بحمد الله فهو ابشر. نعتقد ان الحديث معلول بالارسال - 00:06:30
والحديث الذي بسم الله منكر جدا. ولو قيل عنه بنا موضوع لم يكن بعيدا. نعم ويجب ان تشتمل كل خطبة على الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر - 00:06:50
صلى الله عليه وسلم كالاذان والتشهد. ويجب ويجب كذلك ان تشتمل كل خطبة على قراءة آية. ما روى مسلم عجائب سمرة رضي
الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطيبتان يجلس بينهما - 00:07:10
يقرأ القرآن ويدرك الناس. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الامور الثلاثة السابقة لا تجب في خطبة الجمعة وانما هي من الامور
المستحبة فيها من عدم الدليل الصريح في وجوبها وهذا هو الاقرب. ويجب ان تشتمل كذلك كلها - 00:07:30
على موعظة لحديث ولان المقصود من مشروعية الخطبة ان تشتمل على موعظة مرقة للقلوب الحاضرين وال الصحيح انه يجب القاء
خطبة بغير العربية انه يجوز القاء الخطبة بغير العربية وال الصحيح انه يجوز القاء الصحبة بغير العربية. بل يجب ان تكون بلغة القوم
الذين يستمعون اليها. لان المقصود من الخطبة - 00:07:50
بعض الناس وتذكيرهم وافادة في امور دينهم. هذا اذا كان الموجودون عجم لا يعرفون اللغة العربية اما اذا كان الموجودون عربا
وفيهم عجم فلا يختتم باللغة الأجنبية. انما يخطبون باللغة العربية - 00:08:20
ثم لا بأس بترجمة الخطبة بعد الصلاة. عفا الله ولا يكون ذلك الا اذا كانت بلغتهم. قال ويستحب ان يخطب على منبر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخطب على منبر - 00:08:40
فاما صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك. ثم يجلس الى لما روى البخاري
عن السائل ابن يزيد. رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على عهد النبي صلى الله - 00:09:00
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاده الثالثة على الزوراء. نعم
زاد الثالث وافقه الصحابة على ذلك. والمقصود بالثالث - 00:09:20
كلنا سالمين احنا الاذان الاول. والثاني هو الذي اذا قعد الخطيب على والثالث هو الذي اعلن بالصلاه. الذين هو في الحقيقة اقامة
الاقامة اذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة. نعم - 00:09:40
ثم يقوم الامام فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس بين الخطبيتين ثم يخطب الخطبة الثانية ودليل هذه المسائل الثلاث ما هو عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان - 00:10:10
ثم تقام الصلاة فينزل فينصلي بهم ركتي في فعله صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه. يجهز فيهما القراءة لفعله صلى الله
عليه وسلم ونقله عن السلف وهو مجمع عليه بين المسلمين. فمن ادرك معه منها ركعة - 00:10:30
فمن ادرك معه منها ركعة انتها الجمعة. لعموم حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والا اتمها ظهرها اي ان لم يدرك
ركعة من الجمعة وانما ادرك منها اقل من ركعة فانه يصليها ظهرا - 00:10:50
 جاء بان يصلி اربع ركعات بمفهوم الحديث السادس. نقص العدد المتعاط لصلاة الجمعة. وقد ركعة اتموها جمعة قياسا على
ما اذا ادرك ركعة من الجمعة. عفا الله عنك - 00:11:10
والا سموها اي ان نقص العدد المشرط لصلاة الجمعة او خرج الوقت او خرج الوقت قبل ان يصلوا ركعة من الجمعة فانهم يتمون

صلوة ظهرا بان يصلوا اربع ركعات قياسا على ما اذا ادرك المسح والمسقوف واقل من رفعه - 00:11:30

قال ولا يجوز ان يصلى في ولا يجوز ان يصلى في النصر اكثر من جمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه والتابعين لم يقيموا في مدن المسلمين الى جمعة واحدة. في كل مدينة او بلدة - 00:11:50

الا ان تدعوا الحاجة الى اكثر منها. فيجوز ان يصلى في المدينة الواحدة في مسجدين او اكثر بقدر ما يحتاجون اليه. العلة عند الفقهاء في تقليل الجماع حتى يجتمع المسلمون. ولان الجمعة سميت من - 00:12:10

الاجتماع فمن ثم استحب العلماء تقليل الجماع وانه لا يمكن احد من اقامة جمعة الا اذا كثر العدد. ومن ثم يستحب تكبير ساجد الجماع حتى يجتمع في اكبر قدر ممكن وهذا افضل من تكسير الجماع. تكبير الجماع افضل من تكثير - 00:12:30

الجواب. نعم. عفا الله عنك لانها تفعل في الانصار العظيمة في اكثر من موضع منها من غير نكير كان اجماعا قال ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل لما هو البخاري عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه - 00:13:00

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مما استطاع من طهره. ويتهمن من دهن او يمس او تمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له. ثم ينصف اذا تكلم الامام - 00:13:20

الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. عذرا ويلبس ثوبين نظيفين اي لصلاة الجمعة ازارا ورداء نظيفين. او ازارا وقميصا نظيفين ونحو ذلك. لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

انه قال ما على احد ما على احدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب ثوب من مهنته وثبت عن ابي هريرة وابي سعيد انهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة - 00:14:00

ومس من طيب ان كان عنده وليس من احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخطى رقاب الناس ثم ترك عملت ما شاء الله ان يرجع ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى. كانت كفارة ما بينها - 00:14:20

كانت كفارة ما بينها ما بينها وبين الجمعة التي قبلها. وهذا مجمع عليه. عفا الله عنه يسحب وان يتطيب للجمعة في حديث سلمان وحديث ابي هريرة وابي سعيد السابقين. ويستحب ان يكبر - 00:14:40

يبكر اليهما لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا. من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبس نقرة - 00:15:00

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج من حضرة الملائكة يستمعون الذكر لما كانت الجمعة او لما كان يوم الجمعة - 00:15:20

هو افضل ايام الاسبوع. وكانت في فضائل متعددة. صنف طائفة من العلماء مصنفات خاصة في خصائص يوم الجمعة. لما فيه من كثرة الفضائل. لما فيه من التخصيص لبعض العبادات والقرب الى الله جل وعلا. ولما فيه من بعض الاحكام الخاصة - 00:15:40

لتحتاج الى فقه. كالغسل والتكبير وكالطيب كالسواك كلبس الجديد والثوبين النظيفين. وكتوني هذا اليوم في دعوة مستجابة. وغير ذلك من الفضائل العظيمة الموجودة في هذا اليوم. من اقوى الاحاديث او من اعظم الاحاديث اللي وردت في فضائل هذا اليوم هو حديث اوي - 00:16:10

ابني اوس الثقفي الوارد عند ابي داود استاذه لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة. اجر صيامها وقيامها - 00:16:40

نعم. عفا الله عنك. اذا جاء الامام لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيه. يوجز يوجز فيهما لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال - 00:17:10

صليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين وتجاوز فيها. ولا يجوز الكلام والامام يخطب لما روى البخاري ومسلم ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يطلب فقد لغوت - 00:17:30

الا الامام فيجوز للامام اثناء خطبة الجمعة ان يكلم بعض المؤمنين اذا كان في تكليفه له مصلحة ل الحديث او من كلمه فيجوز لمن كلمه

الامام ان يجيز الامام وكذلك يجوز لاحد المأمورين ان يكلم الامام - 00:17:50

فاما كان هناك مصلحة تقتضي تكريمه له بما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه الا صاحت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينما في بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي - 00:18:10

فقال يا رسول الله هلك المال وجاء العيال فادعوا الله لنا فرفع يديه وما نوى في السماء قزعا. فهو الذي نفسي ما وضعها حتى دار السحاب وامثال الجبال. ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر - 00:18:30

على لحيته عليه الصلاة والسلام. وكذلك يستثنى من ذلك مسؤولو الامن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة في المسجد الحرام والمسجد النبوى فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة الى ذلك. لعظم المصلحة - 00:18:50

اما حارس المسجد ونحوه فلا يجوز له الكلام ولا خطبة لعموم النهي عن ذلك. كما يستثنى من هذا ايوا من يقوم بتسجيل خطبة الامام فيرخص له ان يقوم من متابعة التسجيل وقت الخطبة - 00:19:10

يصبح قبل الخطبة. بعد ذلك لا حاجة الى ذلك. خاصة التسجيل بامكانه يضعه ولا يتربط عليه ضرر. لانه لو فتحنا المجل هذا بعد يفتح مجال اخر يصور يدخل المساجد يصور. يرخص ذا حتى بعضهم ما يصلى. جالس في المسجد ما يصلى الجمعة. وبعض الناس -

00:19:30

يقول هذا حلال. كيف حلال هذا؟ جمعة اقامة جالس يصور في المسجد. ولا يحضر الصلاة. يقال هذا حلال للمصلحة. ما هذه المصلحة ستحققها وقد ارتكب اكبر الكبائر. ما هذه المصلحة؟ هذه من البلاوي التي بليت فيها الامة بالفتاوی الشاذة. من الفتاوی الشاذة -

00:19:50

يجب على الرجل يصلى ولا تدخل كاميرات المساجد اصلا. يجي منعه نهائيا. باب صلاة العيدن العيدان في الاسلام شكر وفرح باتمام نعمتين من اعظم نعم الله على عباده فعيد الفطر. شكر وفرح لاتمام صيام رمضان وما المسلم الذي صام وصامه من رحمة الله -

00:20:10

الخيرات والعتق من النار وعيد الاضحى شكر وفرح بعبادة الله في عشر ذي الحجة. التي العمل فيها افضل من العمل في غيرها من الايام ولمن صام يوم عرفة. من غفران الذنوب والعتق من النار. فال المسلمين يفرحون في يوم العيدن. ويشكرون الله - 00:20:30
تعالى بصلوة العيد وبذكر الله ودعائه في الخطبة وبالتكبير. وبذكارة الفطر في عيد الفطر وبذبح الاضحى في عيد الاضحى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمنى اوقات انه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منها - 00:20:50

يوم الفطر ويوم النحر. ولهذا فانه يشفع للمسلمين عدة اعياد غير هذين العيدين. ومن احدث اذا غيرهما فهو عيد مبتدع. نعم العيد اسم لما يعود. يعود العام او الشهر او الاسبوع. فمن اتخذ للمسلمين عيدا غير هذين العيدين - 00:21:10

فقد ابتدع لان الله جل وعلا شرع هذه الاعياد ولم يشرع غيرها وما يوضع الان اسبوع الشجرة اسبوع كذا هذا كله من الاعياد المبتدة اذا كانوا لا يتقربون بذلك لله يكونون متشبهين بالكافار. واذا كان يتقربون بذلك الله فهو مبتدع - 00:21:40

لان العيد قلنا اسم لما يعود. يعود العام او الشهر او الاسبوع. يعود ويترکرر فيسمى عيدا. نعم. عفا الله عنك قال فانه لا يشرع للمسلمين احداث اعياد غير هذين العيدين ومن احدث عيدا ويرهما فهو عيد مبتدع مزاحم لما شرعه النبي صلى الله - 00:22:10

عليه وسلم يوم لامة في هذين اليومين ولهذا فانما احدثه الناس من اعياد واحتفالات كالعيد الذي العبيدين الاسماعيلية في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربیع الاول وزعموا انه يوم يوم - 00:22:40

والادى يوم ولادى وانهم يحتفلون بذلك. وهم متهمون بالاحتفال بوفاته لانهم ملاحقة ومنهم من كان يدعى الربوبية ومن الاعياد المبتدة الاحتفال جلب ليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الاسراء والمعراج. مع انه - 00:23:00

غير معروف من السنة ومثلهما ما يقام من الاحتفالات في الايام والاسبوع كاسبوع المساجد اذا كانت تقام في وقت وتتكرر في كل عام. فكلها اعياد مبتدة محمرة و قريب منها منها ووعيد واحتفال - 00:23:20

يعتزل فيه كل ما مر هذا اليوم فهذا الى التحرير اقرب فقد يكون فيه تشبه بالكافار. بل هذا من التشبه بالكافار الاحتفال المولد الم التشبه بالكافار. واقل احوال مراتب التشبه والتحرير. كما نص على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الاقتضاء - 00:23:40 حين ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال هذا اسنابي جيد وظاهره يقتضي كفر المتتشبه بهم واقل احواله التحرير فلا يجوز للمسلم ان يحتفل بيوم ولادته او ان يرى احتفالا - 00:24:00

ليوم ولادة ابنه. انما مشروع العقيقة في اليوم السابع. وما يفعله طوائف الان من الناس يحتفلون في كل سنة بمناسبة تكرار المولد وينظروا متى ولد واليوم الذي ولد فيه يحتفلون فيه. هذا من عادات النصارى وتقاليدهم. وهذا لا يعرف عن المسلمين. انما من عادات النصارى وتقاليد وتشبه - 00:24:20

منهم. نعم. عفا الله عنك من الاعياد المحرمة كذلك ما يسمى بعيد الحب. لأن انه عيد مبتدع وفيه تشفههم بالكافار. قال رحمه الله وهي فرض فرض على الكفاية اي ان صلاة عيد الاضحى وعيد الاضحى الاضحى - 00:24:50

وعيد الفطر من فروض الكفایات بانهما من شعائر الاسلام الظاهرة وشعائر الاسلام الظاهرة فرض كالاذان قال اذا فيها اربعون من اهل النصر سقطت عن سائرهم. والدليل على الصراط او وجوب حضور اربعين لاقامة صلاة العيد. القياس على - 00:25:10

الجمعة وذهب بعض اهل العلم الى ان العيد تجب اذا حضرها ثلاثة من اهل مصر بما سبق في باب الجمعة. تقدم ان هذا هو الصواب وان المقصد الجمع ولا يشترط العدد لان اشتراط العدد لا دليل عليه - 00:25:30

نعم. عفا الله عنك. فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الى لما هو يزيد ابن خميس عن عبدالله ابن بسر رضي الله عنه قال انا كنا قد فرضنا الساعة يعني قد صلوا صلاة العيد - 00:25:50

وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة الاضحى. قال والسنة فعلها في الصحراء لما روى البخاري ومسلم عنها عن ابي سعيد رضي الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة. ويسن - 00:26:10

تعديل الاضحى وتأخير الفطر. وذلك ليتسع الوقت بالفطر لاخراج صدقة الفطر. ولنبيادر الناس في الاضحى لذبح اضاحيهم بعد صلاة العيد ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة اي يسن ان يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر - 00:26:30

ما رواه البخاري عن نفس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراته وهذا مجمع عليه ويسن ان يغسل ويتطيب لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل العيد وانه امر بالتقيد - 00:26:50

لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغسل يوم العيد. ولامر بالغسل وكل حديث في دادا فهو ضعيف او منكر. وانما ثبت الغسل - 00:27:10

علي ابن عمر رضي الله عنهم وقد كان يغسل يوم العيد نعم عفا الله عنك ولما ثبت عن علي رضي الله عنه انه قال الغسل يوم الاضحى يوم الاضحى ويوم الفطر. ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يغسل ويتطيب يوم العيد - 00:27:30

قال رحمه الله فإذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين. لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدهما بلا اذان ولا اقامة لما روی مسلم عن ثمرة - 00:28:00

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدان غير مرة ولا مرتين. بلا اذان ولا اقامة هذا مجمع علي يكبر في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. لا يشرع يوم العيد ان يقول شيء لا الصلاة جامعة. ولا يشرع - 00:28:20

المناداة لا بالي لفظ. لأن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من الصحابة وانما شرع للكسوف والخسوف ان ينادي الصلاة جامعة. وملائكة ما دام فانه يشرع للصلوات الخمس. ولا يشرع لصلاتي العيدان - 00:28:40

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة. انما يدخل المصلى ويشرع في الصلاة مباشرة. يكبر في الاولى سبعا في اصح قولى العلماء وهذا ايضا لم يثبت في حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما ثبت ان ابو هريرة صلى بالناس في المدينة فكبر في الاولى سبعة. روأه مالك في الموطأ بسند صحيح - 00:29:10

وكبر في الثانية خمسة. وهذا موجود في الموطأ. وهو اصح شيء في هذا الباب نعم. رضي الله عنه. استسقاء. لا لا استسقى ما يقال له

شيء. انما النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه ولم يأمرهم بمناداة. نعم - 00:29:40
يكبر في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. ويكرر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام. وتسمى هذه التكبيرات تكبيرات الزوائد وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين في قول عامة اهل العلم. هذا لا اشكال قبل التكبيرات قبل الفاتحة لكن الاشكال -

00:30:10

هل التكبيرات قبل الاستفتاح ام لا؟ قولان للعلماء. القول الاول انه يكبر الاول ثم يستفتح ثم يكبر الزوايا والقول الثاني انه يكبر تكبيرة الاحرام ثم الستة الباقية تكون المجموع سبعا - 00:30:30

ثم يستفتح والقول الاول لعله اقرب ولكن لا دليل عليه. انما هو اجتهاد. يكبر التكبيرة الاولى ثم ثم يتتابع التكبيرات. ولو كبر السبع ثم استفتح لا بأس به. هذا معنى هناك دليل في المسألة. ولذلك اختلفت الرواية عن احمد في هذا - 00:30:50
جاء عنه هذا جا عنه هذا. نعم. عفا الله عنك. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية. ويرفع يديه مع كل تكبيرة - 00:31:10

لما روی عن عمر انه كان يرفع يديه مع التكبیر. ويحمد الله ويصلی على النبی. الاثر عن ابن عمر في رفع اليدين مع التكبیر معلول ضعیف اما الاولی فمجموع علیها. قیاسا على بقیة الصلوات - 00:31:30
اما البقیة فمحل اجتهاد. قد قال بالرفع مالک والشافعی واحمد. وخالف في ذلك واهل الظاهر فقالوا يرفع دون البقیة لانه لا دليل على ذلك. نعم. عفا الله عنك ويحمد الله - 00:31:50

صلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وهذا لا دليل على ايضا لم يثبت في حديث. وله عن ابن مسعود في نظر نعم عفا الله عنك. ثم يقرأ الفاتحة وسورة وهذا مجمع عليه - 00:32:20

روى مسلم عن النعمان البشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد بسب اسم ربك الاعلى اسم ربك الاعلى وبهل اتي ذئب هل اتاك حديث افاشية؟ ولما روی مسلم ايضا عن ابی واقي الليثي - 00:32:40
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد القرآن المجيد وفي اقتربت الساعة وانشق القمر يجهز فيهما للحاديين السابقين وهذا مجمع عليه. كان لم يثبت دليل على استفتاح خطبة العيد بالتكبير. فنعمل الدلة العامة - 00:33:00

حتى يثبت لها مخصوص. وصلاة العيد مقدمة على خطبة قلعت وهذا مجمع عليه كان في عصر الصحابة. ولم يأتي عن صحابي قط انه خطب ثم صلى على كل ما نقل من ذلك فهو ضعيف. انما اول من احدث الخطبة قبل الصلاة - 00:33:20

بنو امية. والسبب في هذا ان الناس كانوا يصلون معهم ثم ينصرفون عنهم ولا يحضرون لانه كان يتكلمون في علي رضي الله عنه. فجاء بعض هؤلاء الى ان غير السنة. فشرع في الخطبة حتى يضطروا الى - 00:33:50
الحضور والسمع و يجعلون الصلاة بعد الخطبة. ومن ثم جاء في صحيح الامام مسلم لما دخل بعض هؤلاء واراد يقصد المنبر جذبه بعض الحاضرين قال الصلاة السؤال قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد ادى ما عليه فقد سمعت النبي - 00:34:15

وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغیره بيده. وقد اثبت ابو سعيد بن منكر وما كانوا يعرفون هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة. نعم هذا فعل حدث في عصر الصحابة لكن لم يكن من الصحابة. الصحابة ما فعلوا ذلك. ومن ينسب هذا الى معاوية فقد غلط - 00:34:45

معاوية رضي الله عنه كان يقدم الصلاة على الخطبة وما كان يقدم الخطبة على الصلاة. نعم. خطبة العيد بحمد الله تعالى خطبة الجمعة وغيرها من الخطب. وما روی من افتتاح هذا التكبیر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:35:05

وسلم اذا ان كان فطرها حثهم في خطبته على الصدقة اي زكاة الفطر وبين لهم حكمها فليعرف الناس حكمها ويسارع من لم من يخرجها منهم قبل الصلاة الى اخراجها بعد الصلاة. الخطبة شرعت صار خطبة - 00:35:25

جمعة او خطبة العيددين. لبيان الدين. وتوضيح الاحكام. وربط الناس بربهم جل وعلا. ومن ثم قال جماعة من العلماء حين يخطب في

خطبة الاضحى عن احكام الاضاحي. ويختطب في العيد على احكام زكاة الفطر. ثم يدخل في ذلك - 00:35:45
الحدث على الصدقة والترغيب ونحو ذلك. والخطيب يراعي الاوقات جا حدت ثاني يخطب عن هذا الحدث لبين الحق في والناس
ايضا بحاجة الى الوعظ والارشاد وذكرى الجنة والنار. لان القلوب لو قست فلابد لنا بشيء يرققها - 00:36:15
و خاصة ان بعض الحاضرين يوم الجمعة قد لا يسمعون الوعظ الا يوم الجمعة. والبقية عندهم اعراض ولكن المصيبة اليوم ان هؤلاء
اللي نريد ان نخاطبهم هم يحضرون الا مع الاقامة. وهذا البلاء عظيم. ينبغي على ائمة المساجد - 00:36:45
وعلى اولياء هؤلاء الشباب. وعلى المدرسين وعلى الوعاظ ان ينبهوا على هذه المسألة العظيمة. وان يكون حضور هؤلاء مبكرا. لان من
سمع النداء الثاني يجب عليه الاجابة لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا
امر - 00:37:05

الامر للوجوب. يجب على هؤلاء السماع الخطبة والاستفادة. نعم والله عنك وان كان اضحى بين لهم في خطبته حكم الاضحية لانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بين في - 00:37:35
كثيرا من احكام الاضحية والتکبيرات والزواج في صلاة العيد سنة باجماع عامة اهل العلم والخطيبتان سنة فلا يجب على المأمورين
حضورهما ولا استمعهما لما روى عن عبد الله ابن سائب رضي الله عنه قال شهدت العيد امام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:55
فلما قضى الصلاة قال انا نخطب لفمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وذهب لكن هذا الحديث
معلوم. وقد اغل عله غير واحد من الحفاظ كان الجمھور يقولون به كما يرى العلماء يقولون ان حضور خطبة العيد سنة ليس بواجب
وهذا - 00:38:15

قول الجمھور من ابو الائمة الاربعة اما حضور خطبة الجمعة فواجبة قولوا واحدا للعلماء وانه يجب على جميع المسلمين المخاطبين
حضور خطبة الجمعة نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى وجوب خطبتي العيددين. الا ان حضورهما - 00:38:45
معهما فرض كافية لمداومته صلى الله عليه وسلم عليهم تصرف جموع المسلمين بلا موعدة وتذکیر وهذا هو الاقرب قال ولا قبل
صلوة العيد ولا بعدها في موضعها. لما روى لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:39:15
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصلی قبلهما ولا بعدهما. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها في مصلى العيد او في غيره. اذا لم يكن الوقت وقت نهي عن الصلاة. بعدم - 00:39:35
عن ذلك وقد ثبتت عن بعض الصحابة انهم صلوا قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد وفي غيره وهذا هو الاقرب. نعم وكان هذا
وقت نهي وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله والطائفة من فقهاء الحنابلة والائمة الشاهدين وان من اتنى المصلى - 00:39:55
بعد الفجر فلنصلی تحية المصلى. وان كان لا يأخذ حكم المسجد. ولا محفوظ عن جماعة من رضي الله عنها لعموم الادلة في هذا.
ولكن ذهب جماعة من الائمة منهم الحنابلة في المشهور عنهم - 00:40:15

الى ان يجلس دون صلاة. والمسجد اشتراك في هدية ولكن القول الاول اقرب الى الصواب. نعم.اما اذا كان مصلى مسجدا كما وقع
المسلمين اليوم لضيق الاماكن ولکثرة الناس اصيروا يصلون في المساجد فان التحية تأخذ حكم المسجد الخلاف في التحية في
اوقات - 00:40:35

قبل هذا اليوم لا يختلف. وفي ذلك قولان العلما القول الاول ان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي. وهذا مذهب ورواية عن الامام
احمد واختار ذلك ابن تيمية وابن القيم واخرون من العلماء - 00:41:05
والقول الثاني ان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي. الا الفائتة كالفرضية والصلوة على الجنازة. وهذا المشهور في مذهب الامام
احمد. نعم الله اكبر ومن ادرك الامام قبل سلامه اتم على صفتها لانه قضاء لها. فيقضيها على صفتها كسائر - 00:41:25
الصلوات ومن فاتته فلا قضاء عليه اي لا يجب عليه قضاها لانها لانها غير واجبة على على شخص بعينه انما هي فرض كافية كما
سبق. فان احب صلاتها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعة. لما عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:41:55
انه قال من فاتته العيد فليصلی اربعا. نعم هذی مسألة خلافية من فاتته العيد كيف يصلی؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء قال بعض

العلماء من فاتته العيد يصلی في بيته اربعة وهذا قول الطائفة من فقهاء - [00:42:15](#)

وذهب اخرون الى ان يصلی ركعتين وهذا قد ثبت عن انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولعل هذا اقرب الى الصواب ولكن يحرض الانسان كل الحرص. على ان يصلیها في المسجد او المصلى. واذا اجتادت لعذر - [00:42:35](#)

قد شغل عن ذلك. او لزحمة الطريق ما وصل للمكان حتى بعد الصلاة كانه يصلیها ركعتين على هينتها. بلا خطبة. نعم. نعم كان في جماعة ما في مانع. عفا الله عنك وان شاء وان شاء من فاتته صلاة العيد صلاها على - [00:43:05](#)

لما ثبت عن انس انه اذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة. وكان منزله بالطرف جمع اهله وولده ومواليه. ثم يأمر مولاهم عبدالله ابن ابي عتبة ان يصلی بهم قال يكبر بهم - [00:43:35](#)

يسعد تكبيراتي خمسا في الاولى واربعا في الاخرة. نعم هذا على خلاف يتقدم بالامس. في عدد تكبيرات صلاة العيد منهم من قال في الاولى خمس وفي الثانية اربع مسألة خلافية. ولكن الجمهوربني عليها العمل الان هو الاولى وخمس في - [00:43:55](#)

وهذا الثابت عن ابى هريرة رضي الله عنه. روى مالك الموطأ بسند صحيح. وجاءت فيه احاديث مرفوعة عن عائشة وعن غيرها عفا

الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها لعدم ثبوت ذلك - [00:44:15](#)

سنة او عن احد من الصحابة وما روی عن انس انما هو في صلاته عيد في وقتها. وهذا هو الاقرب. وهو وانس رضي الله عنه تقضي في وقته وانس قضاه في الوقت يفوت في وقته بعد الوقت - [00:44:35](#)

لم يقضى السيف ووقته. فانس الاسناد ليس صحيح من اصح الاسانيد عن انس رضي الله عنه. لانقضى الصلاة وكذلك جاء على ابن مسعود انه قضى صلاة العيد ولكن ابن مسعود لم يقضى على هينتها - [00:44:55](#)

ومن ثم اختلف الرواية عن الامام احمد قال مرتا يصلي اربعة وقال الامام احمد مرتا على هينتها. قلنا هذا هو الصواب. نعم. عفا الله عنك وان يستحب التكبير في ليلتي العيددين. هذا هو التكبير المطلق وهو - [00:45:15](#)

الذى لم يقيد بوقت يستحب التكبير في جميع الاوقات. نعم لقوله جل وعلا في ليلة الفطر وتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم متى نكمل العدة؟ نكملها ليلة شوال اذا فرغنا. لكن ذهب العجيب جمع من العلماء الى ان التكبير - [00:45:35](#)

ابتديت من فجر اه يوم العيد. الى الصلاة. وهذا ذكره الفريابي وجماعة عن طائفه من ائمه التابعين انهم كانوا يفعلون هذا. ولكن ظهر القرآن وتكملا العدة ولتكبروا على ما هداكم. انه اذا - [00:45:55](#)

العدة وفرغ من رمضان يشرع بالتكبير الى ان يصلی العيد وهذا ظاهر القرآن ولا تكمل العدة ولا تكبروا الله على ما هداكم نعم هذا هو تكبير مطلق وهو الذي لم يقيد بوقت فيستحب التكبير في جميع الاوقات من غروب شمس اخر يوم من رمضان الى صلاة عيد الفطر.

بقوله - [00:46:14](#)

تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. ويستحب هذا التكبير ايضا ليلة عيد الاضحى. وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب في ايام عشر ذي الحجة كاملة. وفي ايام التشريق لقوله تعالى عن ايام عشر ذي الحجة. ويدرك اسم الله في ايام - [00:46:34](#)

ولقوله تعالى عن ايام التشريق يذكر الله في ايام معدودات. وهذا هو الاقرب. نعم. بالنسبة عيد الاضحى يرتدى التكبير من دخول العشر ولا ينتهي الا بغروب الشمس باليوم الثالث عشر - [00:46:54](#)

ولا للاعلان كثيرة منها حديث ابن عباس في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله - [00:47:14](#)

الا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء. هذا في العشر. اما بالنسبة لايام التشريق. فل الحديث نبيش الهدري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق اكل وشرب وذكر - [00:47:34](#)

للله. خرج الامام مسلم رحمه الله في صحيحه. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمه الله الله تعالى عفالك ويكبر في الاضحى عقب الفرائض وفي الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى - [00:47:54](#)

ايم التشريق هذا هو التكبير المقيد الذي يشرع بعد الصلوات المفروضة وهو مجمع على مشروعيته. وقد عن جمع من الصحابة انه يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى ما بعد العصر من اليوم - [00:48:14](#)

وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا التكبير يشفع للمنفرد. وهذا هو الاقرب لعدم الدليل على تخصيص هذا الذكر ما بعد صلاة الجمعة. والافرض انه يشفع ايضا للمسافر والمرأة وغيرهم - [00:48:34](#)

في عموم الایات السابقة فيشرع التكبير المقيد في حق جميع المسلمين الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم الى العصر من اخر ایام التشريق. لانه قبل هذا الوقت مشتغل بالتلبية. وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم يشفع - [00:48:54](#)

انه من حين احرامه الجمع بين التكبير والتلبية في دبر الصلاة المكتوبة وفي غيره من الاوقات. لنمو الایات السابقة ما ثبت عن مسعود لما ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:14](#)

تلبية حتى رمى جمرة العقبة الا يخلقها بتكبير او تهليل. ولما جاء ايضا في الصحيحين ذهب الصحابة رضي الله عنهم لعرفة قال فمن المكبر ومنا؟ المنبي فلم يعب بعضا على بعض وهذا متفق عليه - [00:49:34](#)

فلذلك له ان يلبي ولا ان يكبر. كل هذا مشروع. ولكن جاء في حديث الفضل فلم يزل الرسول صلى الله عليه وسلم يلبي حين دفع من المزدلفة الى منى. حتى رمى جمرة العقبة. فالمحرم كون - [00:49:54](#)

يلبي في هذا الموطن افضل من كونه يكبر. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث المتفق على صحته ولو كبر لم يكن في ذلك مانع. ولكن الاقتصار على فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل والاكم. نعم - [00:50:14](#)

وصفة التكبير شفعا الله اكبر لا الله الا الله اكبر اكبر الله اكبر ولله الحمد. شفت التكبير في عشر ذي الحجة وفي الحج. باليد يثبت في وانما عن الصحابة والسلف فمما جاء عن الصحابة الله اكبر - [00:50:34](#)

كبيرة والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا. وجاء عنهم انهم يقولون الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر. الله اكبر ولله الحمد. فلو كبر بهذا او بغير جاز ليس هذا توقيفيا - [00:51:04](#)

ليس هذا توقيفيا. قد قال الله جل وعلا واذكروا الله في ايم معدودات قال ابن عباس هي ايم التشريق. وقال ابن عباس على قوله جل وعلا ويذكر اسم الله في ايم معلومات قال هي ايم العشر - [00:51:24](#)

تقدمنا بالامس ان الذكر في هذه الایام من احب الاعمال الى الله جل وعلا التسبيح بذاته هو محبول الله جل وعلا. وفي احاديث متواترة. ولكن في هذه الایام يكون افضل من الایام في غيرها. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايم - [00:51:44](#) العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى. من العمل في هذه. قالوا يا رسول ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء. خرجه البخاري في صحيحه. فدل هذا على مشروعية الاعمال والتزود من اعمال - [00:52:14](#)

الصالحة في ايم العشر. من صيام وكثرة صلاة وصدقة وتسبيح وتهليل وغير ذلك قال الله جل وعلا واستبقوا الخيرات وقال تعالى وافعلوا خير لعلمكم تفلحون. يستحب عموما للمسلم خاصة طالب العلم. ان يكون له اوقات يذكر الله فيها - [00:52:34](#)

ويذكر الله جل وعلا لاواقات للصيام. لاواقات لقيام الليل. ويحفظ لسانه ويشتغل بطاعة ربه يتميز طالب العلم عن غيره. خلافة لمن شاهد في ارض الواقع ما في تميز بين طالب العلم وبين غيره. كل منهم في - [00:53:00](#)

ما في تميز لا في الزوج ولا في الورع. ولا في حفظ اللسان ولا في التسبيح ولا في التهليل ولا في تعظيم الله جل وعلا ولا في قراءة القرآن ولا في تدبر القرآن. نعم. عفا الله عنك وهذا التكبير يشرع وان يؤديه المسلم - [00:53:20](#)

منفردا ويستحب رفع الصوت بحي به بحيث يسمع الاخرين وان كبر شخص في مكبر الصوت في يوم العيد فلا حرج في ذلك. اذا كان الانسان يكبر يكبر الصوت ليكبر وراءه فهذا بدعة - [00:53:40](#)

والتكبير المعمول بها الان في الحرمتين في ايم العيد هذا من البدع. ولا اصل له. وهذا التكبير الجماعي من اعمال الصوفية ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي الصحابة. واذا كانوا يكبرون بالمكبرات جميما - [00:54:00](#)

انما لرفع الصوت بها الذكر فالسائغ في الجملة لكنه غالبا الناس ما يقصد هذا المعنى اصلا. يقصد المعنى الاول وايضا تشغيل المكبرات
يشترط في ان لا يؤذى المجاورين للمساجد لأن بعض الناس يشتغل مكبرات وجد المرضى - 00:54:20

هذا ذكر ثم يلزم الناس باللوازم السيئة. يقول ما تريدون الذكر؟ يعني كانه عواطفهم. هم احرص منك على الذكر وادرى منك بربهم.

لك انت من مبتدع بذلك. النبي صلى الله عليه وسلم دخل على الصحابة وهم يقرأون القرآن - 00:54:40

قال ليش صار بعضكم على بعض؟ وعلى حجة يحفظ النساء يرد بها على هؤلاء. اللي يزورها الناس بتوازن سيئة. بعض الناس طيب

دخل على الصحابة وهم يقرأون القرآن قال بعضكم على بعض ثم قد يلزم الاخرين بهؤلاء - 00:55:00

انتم ما تحبون جاء القرآن او لا تحبون القرآن. نعم. لانه من باب رفع الصوت في التكبير لكن لا يشرع لغيره متابعته في هذا التكبير ولا
التكبير معه. لان ذلك لم يرد في السنة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:55:20

المقاومة من من البدع المحرمة. ومن البدع المحرمة ايضا ان يؤدي جماعة هذا الذكر وغيره من الاذكار الاذكار التي بعد الصلاة
بعد الصلاة بصوت واحد. نعم من ذلك ما يعمل بها الان في كثير من البلاد. الامام - 00:55:40

من الصلاة دعا وامن المأمورون على دعائه هذا من البدع. وهذا موجود في بلاد كثيرة وهذا من اسباب التهاون في السنن. بقدر ما
يدعون الناس سنة يرتكبون بدعة بقدر ما يدعون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تتمثل فيهم المنكرات ويدعون الامر. فلابد من

انكار - 00:56:00

قامت هذه البدع والضلاليات الدين كامل. ليس بحاجة لزيادات هؤلاء السفهاء والناقصين. فكون الامام يدعو يؤمنون على دعائه هذا من
البدع. ولا اصل له. نعم. قال رحمة الله كتاب يستحب عند احتضار الميت توجيهه الى القبلة وهذا مجمع عليه. ويستحق ايضا
احتضاره تلقينه لا الله - 00:56:30

الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله. رواه مسلم. وهذا التقرير مستحب ولكن اه فصل بعض الفقهاء قال ان
كان كافرا تقول له قل لا الله الا الله. وان كان مسلما - 00:57:02

لا تضجر بذلك انما تحاول عقد تقول لا الله الا الله. وهو من نفسه يقول لا الله الا الله. لانه قد تقول له قل لا الله الا الله تأخذ العزة بالاثم
ثم يقول لا الله الا الله فيجلس شجار معك ثم يموت وهو ما قالها. فتحاول عقد الطاقة تقول لا - 00:57:22

لا الله الا الله لا الله الا الله. واذا اراد الله بخيرا يقول لا الله الا الله وسمعك الان. قصة ابي زرعة حين احتضن وعاد والائمة الكبار فيهم
صالح جزرة وجماعة من الائمة فما يدركون يلقنونه به. فيستحون - 00:57:42

هذا الامام الذي يحفظ خمس مئة الف حديث قل لا الله الا الله. فجالس يتذاكرون عنده حديث صالح بن ابي علي فاسند. من طرف عن
ابن مرة عم معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلام الدنيا لا يرى دخل الجنة فمات بعد ذلك. فالانسان
يحاول - 00:58:02

قل للموسيقى قل لا الله الا الله لا يظلم وهو يخفى ولو طبعا قال قل لا الله الا الله فنقول انه اتم لان هذا ظاهرة النصر ولكن من العلماء
على كافر - 00:58:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمي يا عمي قل لا الله الا الله. لان ما يصلح ان تقول الكافر لا الله الا الله. ربنا يقول قل لان الله لو
قلت لا الله الا الله لا لا يلتزم - 00:58:32

ذلك فانت تقول قل لا الله الا الله. تحاول تلح عليه لعله يكون هذا اه نجاة له من عذاب اه جهنم. والمسلم اذا لم يقول قل لا الله الا الله ومات
على - 00:58:42

لا يعني انه كافر ولا يعني انه مات ميتة سيئة. قد يكون هو من اهل الجنة. ولكن هذا له ثواب خاص وقدر قدر خاص ولأن هذا الذكر
عند الموت يطرد الشيطان ويغيظ الشيطان وهنی عبودية قربة لله جل - 00:58:52

وعلى. نعم. عفا الله عنك اذا تيقن موته اغمضت عيناه لان النبي صلى الله عليه وسلم يغمض عينيه ابي سلمة لما توفي وقال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر. معناه ان الروح اذا قبض تبع البصر. الان الانسان اذا قبضت ترفع روحه الى - 00:59:11

ولذلك ترى الماء هذا الرجل قد شخص بصره الى السماء يتبع الروح يستحب اغماض عين والكافر اذا مات كلام انهم تصعد روحه لكن الكافر لا تفتح له ابواب السماء بخلاف آآ المسلم - [00:59:31](#)

نعم. وهذا قبل الدفن. ولا تشخيص الروح يتبعها البصر يتبع الروح. نعم. عفا الله عنك وشد لحية لحياة وشد لحيض او لفافة او نحوهما [00:59:51](#) لأن لا يبقى فمه مفتوحا فيقبح منظره. منظره - [01:00:11](#)

طبعاً وجعل على بطنه مرأة وهي اداة من حديد يتراوئ فيها الانسان وجهه او غيرها كحديدة ثقيلة لأن لا ينتفع بطنه. اي شيء يوجد لا يشترط له شيء كل الاشياء ذكر. المقصود آآ - [01:00:31](#)

اه وضع شيء على البطن حتى لا يربو حتى لا يربو البطن. ثم بعد ذلك يتنفس وهذا معروف لو ربط فترة طويلة وفي حراماً مع وجود المكيفات وجود المية الميت يوضع عنده مكيفات يكون في هذا - [01:00:51](#)

من المحاذير هي لماذا؟ في اوقات اه الحر يربو البطن او تأخير. لكن يستحب للناس ان يسارعوا بامواتهم. دعواتكم الانسان يموت في الظهر يقول من الغد نريد تجمع الناس ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها كانوا يسارعون بدن اه موتاهم هذا ابن عباس لما اراد يصلی اه - [01:00:51](#)

انتظر ان يحضر عدد لما قلنا له حظر اربعون رجب صلی ليحصي لأن الميت اذا صلی عليه اربعون رجلاً آآ غفر له مائة رجل فيه واما انتظار الناس اليوم من هنا وهناك فلا وجه لها. سارعوا لقوله صلی الله عليه وسلم اسرعوا - [01:01:11](#)

جنازة اسف تكفيوني وتجهيزها. وايضاً فيها المشي بها بدون ركض. نعم. اقول لك وذهب بعض اهل العلم هنا يستحب وضع شيء على بطنه لأن البطن اذا انتفخ لم يمنعه ما وضع عليه وانما ينبغي الاسراع بتجهيز الميت. قبل ان - [01:01:31](#)

لقوله صلی الله عليه وسلم بالجنازة فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه سوء ذلك شر تضع نور رقابكم متفق عليه. وان احتاج الى تأخير دفن الميت كي يشتبه في سبب وفاته. ويخشى - [01:01:51](#)

ليكون قتله ادمي خفية او غير ذلك خفية او غير ذلك. فينبغي ان يوضع في ثلاثة وتتغير رائحته. وادا اخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد. قال باب غسل الميت تفسير - [01:02:11](#)

المسلم فادا اخذ في غسله سترت عورته وجوهاً باجماع اهل العلم والعورة هي ما ما بين السرة والركبة فيحرم على الغاسل او غيره النظر الى عورة حي او ميت. لقوله صلی الله عليه وسلم لا ينظر - [01:02:31](#)

رجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة رواه مسلم. ثم يعصر بطنه رفيقاً ليخرج لهذا المتهيأ للخروج بان لا يخرج بعد الغسل. ثم يلف الغاسل على يده خرقاً او قفازاً ونحوهما - [01:02:51](#)

ينجيء بها اي يغسل فرجه مما خرج منه من اذى قبل وفاة او بعدها لتطهيره من النجاسة. يستحبون هنا آآ مرتفعاً من قبل الظهر حتى ينزل ما في البطن آآ بعد ذلك ثم يزيل - [01:03:11](#)

او ما خرج منه من النجاسات ثم بعد ذلك يوظي وظوء اه الصلاة ثم بعد ذلك يغسله. لكن اذا خرج شيء فتنزل الغسلة مرة ثانية اه ثلاثة وذلك الفقهاء يستحبون ضغط البطن قليلاً بيسير بحيث ما يؤذى الميت اه حتى يخرج ما - [01:03:31](#)

كان في بطنه. نعم. عفا الله عنك من غير ان يمس عورته بشيء من جسده لانه يحرم منع عورة ميت فوق سبعه لكن اذا وجد حاجيل لا يأس به ما في شيء. اللي يغسل الميت يضع قفازين او يضع خرقتين يمس عورة الميت لتنظيفه دون ان يرى - [01:03:51](#)

بين مس العورة لتنظيفه وبين رؤية ذلك. الرؤية لا تجوز. لا يرى العورة. على خلاف بين العورة في العلماء في عورة الرجل. نعم قياساً على تحريم النظر اليها. ثم يوضئه مثل وضوءه للصلاه وهذا مندوب اليه لقول ام عطية رضي الله عنها لما غسل - [01:04:11](#)

النبي صلی الله عليه وسلم قال ابدأ بما يمانها ومواقع الوضوء منها متفق عليه. ثم يغسل لحيته بماء وسدر لقول النبي صلی الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسجن متفق عليه - [01:04:31](#)

وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلی الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندرى كيف نصنع لا نجرد رسول الله صلی الله عليه وسلم كما نجرد موتنا ان نغسله نغسله وعليه ثيابه - [01:04:51](#)

قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنّا عتاب والله ما من القوم من رجل الا اذا ذقنه في صدره نانما قال ثم كلّهم من ناحية البيت مكلّم. لا يدرؤن من هو؟ فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه ثيابه - [01:05:11](#)

قالت فداروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسرير ويدركه الرجال بالقميص ثم ثم يغسل هذا الشال في سياق الحديث قال انجرد الرسول كما نجرد موتانا هذا يعني - [01:05:31](#)

ان موتاهم يجردون. وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجرد. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا جرب بعد ان يسر ما بين السرة الى الركبة بحيث لا يرى احد والفقهاء يستحبون الا يكثر الناس عند الميت وقت الغسيل حتى اذا انكشفت - [01:05:51](#) في يوم ما يطلع على احد. واحد الذي يغسل والآخر الذي يعينه والبقية لا حاجة الى ذلك نعم النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين. ولا دفن الا ليلة الاربعاء. الصحابة مستعجلين. الا رجل الخلاف - [01:06:11](#)

ماذا يصنعون؟ هل يغسلون الرسول صلى الله عليه وسلم؟ كما يغسل موتاهم ويجردونك ويجردون موتاهم. يجد اختلافاً اختلف ما جرى ايضاً في مسألة البيعة ونحو ذلك. مو صحيح اي نعم حسن الحديث ابن اسحاق وهو صدوق - [01:06:31](#) النبوى بعد الصلاة مباشرة ويكبر السنة مباشرة هذا قول بعض الفقهاء انه يكون بعد السلام مباشرة وضعيف القول هذا اتي بالتسبيح والتهليل والاعداد ثم يضللا الا بالتكبر الحمد لله رب العالمين كله مطلق كله مطلق - [01:06:51](#)

من دخول العشر الى غروب الشمس من يوم الثالث عشر كله مطلق. في اثار عن الصحابة رضي الله عنهم. وحکى عليه بعض الفقهاء للجماع ولا في اجماع. اثر عمر رضي الله عنه كان يكبر يكبر تكبیره. صريح انه مطلق. وحديث - [01:07:41](#) مسلم ایام التشريق ایام الاعکل والشرب ذكر الله. هذا صريح انه مطلق - [01:08:01](#)